

## الأشباه والنظائر

ما افترق فيه النكاح والرجعة .  
لا يصح إلا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه .  
لا تصح إلا للمعتدة بخلافه